

مرسوم رقم 2.23.647 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)

بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى في المملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة :

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023)،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يجري إحصاء السكان والسكنى بالمملكة من فاتح سبتمبر 2024 إلى غاية 30 منه.

المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة في المادة الأولى أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي وضعيتهم في منتصف ليلة فاتح سبتمبر 2024.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالبراط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- إعداد الحملات الإعلامية والتواصلية المتعلقة بالإحصاء :
- تحديد وتعبئة الوسائل المادية والبشرية واللوجستيكية الازمة لإنجاز الإحصاء :
- 2 - القيام بالأشغال الخرائطية قصد تحديد مناطق الإحصاء التي يتأسس عليها تنظيم وإنجاز الإحصاء :
- 3 - تكوين المشاركين عن بعد وحضوريا :
- 4 - إجراء الإحصاء بتجميع المعطيات لدى الأسر :
- 5 - استغلال معطيات الإحصاء ومعالجتها ونشرها وفق المعايير الوطنية والدولية.

المادة الثانية

يؤهل للمشاركة في تهيئة وإنجاز إحصاء السكان والسكنى الأشخاص الذين يتم انتقاهم، في حدود الأعداد المطلوبة، من بين :

- الحاصلين على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ومؤسسات تكوين الأطر العليا ومؤسسات التكوين المهني، بعد سنتين من التكوين على الأقل بعد شهادة البكالوريا، وكذا طلبة أو متدربي المؤسسات المذكورة الذين تابعوا دراستهم بها برسم السنطين الأولى والثانية، على الأقل، بعد حصولهم على شهادة البكالوريا، شريطة ألا تقل سنتهم عن 20 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء الإحصاء :

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكذا الأشخاص المتقاعدين منهم.

المادة الثالثة

يتعين على الراغبين في شغل مهام مشرف جماعي أو مراقب أو باحث، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.580 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، التسجيل عبر منصة رقمية تخصص لهذه الغاية، داخل الآجال المحددة.

مرسوم رقم 2.23.1065 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) في شأن تهيئة وإنجاز إحصاء السكان والسكنى في المملكة والشروط الواجب توافرها في المشاركين في إنجازه.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و 90 منه ؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظاهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.23.580 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بمنح تعويض للمشاركين في تهيئة وإنجاز إحصاء السكان والسكنى في المملكة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

رسم مايلي :

المادة الأولى

يتم تهيئة وإنجاز إحصاء السكان والسكنى من خلال العمليات التالية :

- 1 - اتخاذ ترتيبات الإحصاء التي تشمل :
- تحديد الأسس المفاهيمية والمقاربات المنهجية المعتمدة في عمليات الإحصاء :
- إعداد الأدوات التطبيقية المتعلقة بالإحصاء والأنظمة المعلوماتية المرتبطة بالإحصاء :
- إعداد بيداغوجية وأدوات التكوين ؛

يكون الالتزام المذكور مشهوداً على صحة إمضائه من طرف السلطات المختصة، ويشفع، بالنسبة للموظفين والأعوان والمستخدمين، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة السابعة

تحدد بقرار للوالي أو العامل المعنى قائمة الموظفين والأعوان التابعين له، بمن فيهم أعوان السلطة، الذين تتم الاستعانة بهم لإنجاز إحصاء السكان والسكنى.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط، كل واحد منها فيما يخصه، وي العمل به ابتداء من 2 ماي 2023.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقع بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الرابعة

تنظم لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه، الذين استكملوا إجراءات تسجيلهم وتم انتقاوهم في حدود الأعداد المطلوبة، حرصاً تكوينية، عن بعد وحضورياً، لتمكينهم من تملك المفاهيم والمصطلحات المعتمدة في إنجاز إحصاء السكان والسكنى وتوفير على المؤهلات التقنية الكافية لاستعمال اللوحات الإلكترونية في تجميع المعطيات لدى الأسر.

المادة الخامسة

يقبل بكيفية نهائية، لشغل المهام المحددة في المادة الثالثة من هذا المرسوم، الأشخاص الذين تابعوا حرصاً تكوين المشار إليهم في المادة الرابعة أعلاه، واجتازوا بنجاح مختلف مراحله، وذلك في حدود ما تقتضيه الحاجيات العملياتية والمجالية، لإنجاز المهام التي تم اختيارهم من أجلها.

المادة السادسة

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة أعلاه إمضاء التزام، وفق نموذج معد لهذا الغرض، يتعهدون فيه بالتقيد بالقواعد والقيم المعمول بها في مجال إحصاء السكان والسكنى طبق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.23.580 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بمنع تعويض للمشاركون في تهيئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى في المملكة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، ولا سيما المادة 57 منها؛

وعلى القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحدثة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)،

رسم مالي؛

المادة الأولى

يستفيد المشاركون المكلفوون بتحضير وتنظيم ومراقبة وتنفيذ أعمال إحصاء السكان والسكنى من تعويض يومي لتفطية المصارييف، تحدد مبالغه على النحو التالي:

الفئة	مبلغ التعويض اليومي بالدرهم
1- الأعمال الخرائطية	
المشرفون المركزيون	600
المشرفون الجهويون	500
المشرفون الإقليميون	300
المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلوماتي	400
رؤساء الخلايا المركزية والجهوية	180
المراقبون المكلفون بالأعمال الخرائطية	180
الباحثون المكلفون بالأعمال الخرائطية	160
الأعوان المكلفون بالأعمال الخرائطية	150
أعوان الرقمنة	150
السائقون	150
2- ترتيبات الإحصاء	
المشرفون المركزيون	650
المشرفون الجهويون	650
المشرفون الإقليميون	550
المكلفون بالتتابع التقني واللوجستيكي والمعلوماتي	400
المتصرفون الإقليميون	350
الأعوان	150
السائقون	150
3- تكوين المشاركين في الإحصاء حضوريا	
3- 1- تكوين المشرفين المركزيين والجهويين والإقليميين:	
المشرفون المركزيون المكونون	800
المشرفون المركزيون	600
المشرفون الجهويون	600
المشرفون الإقليميون	500
المكلفون بالتتابع التقني واللوجستيكي والمعلوماتي	400
الأعوان	150
السائقون	150
3- 2- تكوين المشرفين الجماعيين:	
المشرفون المركزيون	700
المشرفون الجهويون	700
المشرفون الإقليميون المكونون	600

400	المشرفون الجماعيون
400	المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلوماتي
350	المتصوفون الإقليميون
150	الأعوان
150	السائقون
3-3- تكوين المراقبين المكونين:	
700	المشرفون المركزيون
700	المشرفون الجهويون
600	المشرفون الإقليميون
600	المشرفون الجماعيون المكونون
500	المشرفون الجماعيون
400	المكلفون بالتتابع التقني واللوجستيكي والمعلوماتي
350	المتصوفون الإقليميون
300	المراقبون
150	الأعوان
150	السائقون
3-4- تكوين المراقبين والباحثين:	
700	المشرفون المركزيون
700	المشرفون الجهويون
600	المشرفون الإقليميون
500	المشرفون الجماعيون
400	المكلفون بالتتابع التقني واللوجستيكي والمعلوماتي
350	المتصوفون الإقليميون
400	المراقبون المكونون
250	المراقبون
200	الباحثون
150	الأعوان
150	السائقون
4- إجراء الإحصاء	
700	المشرفون المركزيون
700	المشرفون الجهويون
600	المشرفون الإقليميون
500	المشرفون الجماعيون
400	المكلفون بالتتابع التقني واللوجستيكي والمعلوماتي
350	المتصوفون الإقليميون
300	المراقبون الرسميون

150	المراقبون الاحتياطيون
250	الباحثون الرسميون
125	الباحثون الاحتياطيون
180	أعوان السلطة (الشيخوخ والمقدمون)
150	السائقون
150	ملاكي الدواب ووسائل النقل الأخرى
150	أعوان الدعم (الحراس، أعوان المناولة، إلخ)
5- استغلال معطيات الإحصاء	
250	المشرفون
200	المراقبون
150	الأعوان

المادة الثانية

تم تصفية وأداء التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

لا يجوز للموظفين الجمع بين التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وبين أي مكافأة أو تعويض عن مصاريف التنقل قد تكون له علاقة بإحدى العمليات المرتبطة بإنجاز إحصاء السكان والسكنى.

المادة الرابعة

يمكن أن يخضع التعويض الإجمالي الذي يمنح للمشارك الباحث أو المراقب أو المشرف بعد نهاية مشاركته في العملية لتخفيض لا يتجاوز 30 % إذا تبين أن هناك نقص في مردوديته أو جودة عمله أو سلوكه.

المادة الخامسة

ينسخ المرسوم رقم 2.14.138 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بمنح تعويض للمشاركين في تهيئة وإنجاز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب السامي للتخطيط، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من 2 ماي 2023.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.